

٨. شرح زاد المستقنع (الدرس ٨) للشيخ د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم تسلیما كثیرا - 00:00:01

اما بعد فكنا في الدرس الماظي قد ابتدأنا بالحديث عن باب الحيض ووقفنا عند قول الشيخ رحمة الله تعالى وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر الاحكام المتعلقة بالمرأة الحائض - 00:00:15

ثم سيذكر بعد ذلك متى حكم بانها حائض؟ ومتى حكم بانها ليست بحائض فيقول الشيخ اولا وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها ما بال النساء اذا حضن؟ يؤمرن - 00:00:35

بقضاء الصلاة بامروا بقضاء الصوم ولا يؤمرن بقضاء الصلاة فقالت كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا نص صريح على ان المرأة الحائض - 00:00:57

اذا تركت الصلاة لاجل حيضها فانها لا تقضيه يقول الشيخ ولا يصحان منها بل يحرمان اي لا يصح من المرأة الحائض ان تصوم او ان تصلي بل لو فعلت ذلك معتقدة مشروعية هذا الفعل فانها تأثم - 00:01:19

لانها ابتدعت في دين الله عز وجل ما لم يشرع. يقول الشيخ ويحرم وطؤها في الفرج والدليل على ان المرأة الحائض يحرم وطؤها قول الله عز وجل فاعتنزلوا النساء في المحيض - 00:01:44

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه او عنهم انه قال في تفسير هذه الاية فاعتنزلوا النساء في وطؤها في فرجها وسيأتي معنا بعد قليل ان ما زاد عن هذا المعنى فانه جائز. قال فان فعل - 00:02:03

اي ان وطا الزوج المرأة فعليه دينار او نصفه او نصفه كفارة وذلك لما روی من حديث ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا وهو الاصح روی مرفوعا ولا يصح انه قال من اتى امرأة حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار. والمذهب ان او هنا - 00:02:22

تخيير لا لاختلاف الحال اذ من اهل العلم من يقول ان او لاختلاف الحال. فاذا وطا الرجل زوجته حال اشتداد دم الحيض فيتصدق بدينار وان كان في ادبار الحيض اي عندما يكون خفيها فانه يتصدق بنصف دينار - 00:02:50

وليس في الحديث ما يدل عليه. ولكن نقول يبقى على ظاهره وهو التخيير. فان كان رجلا مقتدا وعنه سعة من مال تصدق بدينار والا فانه يكون بنصف دينار وسبق معنا بيان معنى الدينار ونصف الدينار فان الدينار يزن اربع جرامات وربع - 00:03:11

انظر كم قيمتها بالريالات او باي عملة من العملات الحالية هي كفارتها يتصدق بها المرء بمال يقول ويستمتعوا بها بما دونه ان يستمتعوا بما دون الفرج وقوله بما دونه تحتمل امررين - 00:03:35

اي بما دون المحل وتحتمل بما دون الفعل والمراد بذلك انه يجوز للرجل اذا كانت امرأته حائضا ان يستمتع بما دون الوطء وما عدا ذلك فانه جائز ولو كان بين السرة والركبة خلافا لبعض اهل العلم - 00:03:56

يقول واذا انقطع الدم ولم تغسل لم يبح غير الصيام والطلاق الاغتسال الاصل فيه انه شرط لجواز ان يطا المرء زوجته فاذا تطهرا فاتوهن من حيث امركم الله كما انه شرط لانتهاء العدة - 00:04:23

فلو ان امرأة طلقت فانها اذا طهرت من حيضتها الثالثة لا حكم بخروجها من عدتها الا بعد اغتسالها كذلك الاغتسال شرط لصحة الصلاة والاعتكاف وقراءة القرآن وسائل الامور الا امران - 00:04:49

يجوز يحرمان في اثناء الحيض ويجوزان بعد انقطاعه وان لم تغسل المرأة وهما الصيام والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين

من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا صائما - 00:05:15

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا صائما فاذا كان هذا في جنابة الوطء فمن باب اولى جنابة الحيض فدل على ان المرأة اذا طهرت قبل الفجر وان لم تغتسل الا بعده - 00:05:38

فان صومها صحيح اذا نوته الامر الثاني الطلاق كذلك لا يشترط لصحة الطلاق ليكون طلاق سنة ان يكون بعد الاغتسال والسبب في ذلك امران الامر الاول ان المقصود من الطلاق - 00:05:51

والعلة في النهي عن الطلاق في الحيض قالوا لكي لا تطول عدة المرأة فبدل ان الطلاق اذا طلقت المرأة في الحيض الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة فلذلك يكون فيها تطويل العدة - 00:06:09

وانما تطلق حائلا او قد استقبلت طهرا حائلا يعني ليست اما حاملا او قد استقبلت طهرا لم يجامعها فيه فاذا طهرت فانه يجوز له ان يجامعها. ولذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها - 00:06:29

ثم اذا طهرت فان شاء طلق. ولم يقل اذا اغتسلت. اذا هذا هو السبب الاول لكن لا يكون فيه ان العلة قد انتفت وهو تطويل العدة. السبب الثاني من حيث الحكمة - 00:06:48

ان الشرع انما منع من تطليق المرأة الحائض لحكمة ومعنى وهو ان المرأة تكون كارها لزوجته في هذه الحال ربما لسبب عدم قدرته على وطئها فلما تكون قد طهرت فانه يجوز له وطئها وان لم تغتسل يعني يجوز له وطئها بعد اغتسالها طبعا - 00:07:00

فانه قد حل وانما بقي الشرط ذهب السبب وبقي الشرط ادل ذلك على انه يجوز في هذه الحال بدأ الشيخ رحمه الله تعالى وهذا هذه المسائل هي دقة بعضا من الشيء اعانكم الله عز وجل على تصورها - 00:07:22

بدأ الشيخ الان بذكر انواع النساء وحكم كل امرأة من هذه النساء من حيث الحيض فبدأ باول النساء وهي المبتدأة فقال والمبتدأة المبتدأة هي التي يأتيها الحيض ابتداء اول مرة تحيض. والغالب ان المبتدأة - 00:07:40

يكون حيضاها هذا في اول بلوغها. يعني في اول سني حياتها ومن المبتدئات يعني تلحق بحكم المبتدأة بعد انقطاع ترك الحيض انقطع عنها الحيض سنين ثم يعود لها قبل بلوغ ستين سنة - 00:08:05

فاننا نقول حينئذ انها تسمى مبتدأة ايضا حكما مبتدأة بعد انقطاع ولكن الاصل في الابتداء ان تكون اول مرة تحبيظ فتسمى مبتدأة يقول والمبتدأة تجلس اقله يعني ان المبتدأة المرأة اذا رأت الحيض لاول مرة - 00:08:24

اذا رأت الحيض لابد هنا ان يجعل هذا القيد ان المبتدأة اذا رأت الحيض فانها تجلس اقل الحيض والدرس الماضي قلنا ان اقل الحيض كم يوم وليلة طيب لو انها رأت الحيض يوما وليلة ما في اشكال - 00:08:47

ان حيضاها يوم وليلة لانه وافق ما رأته اقل الحيض فان كان حيضاها اقل من يوم وليلة تجلس يوما وليلة لا تصلي ثم عند تمام اليوم والليلة تغتسل. لانه لا حيض اقل من يوم وليلة - 00:09:10

طيب الحالة الثالثة هي التي سيفصلها الان اذا زاد الدم عن يوم وليلة امرأة لاول مرة تحبيظ جاءها الدم اربعة ايام يقول الشيخ انها تجلس يوما وليلة وعند تمام اليوم والليلة - 00:09:30

تغتسل وتصلي والمبتدأة تجلس اقله اقل الحيض ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم يخرج منها ولو كان الدم يخرج منها طيب قبل ان ابدأ في قضية اذا زاد عن الدم - 00:09:51

لاذكر مسألة نحن قلنا ان المبتدأة اذا رأت الدم الييس كذلك الدم الذي تراه المرأة ويسمى دم حيض هو واحد من اربعة الوان كلها تسمى دم حيض لكن بهذا الترتيب الاول قوي - 00:10:14

ثم اضعف ثم اضعف في الاخير اضعفها اما اقوى الوان الدم فهو الاسود وليس المراد بالاسود الاسود حقيقة لان اصله دم وانما هو الاحمر القاني الشديد الذي يظرب الى السود - 00:10:36

وهو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود هذا الدم القوي الثاني الاحمر يكون فاتح تمل يضرب اللون الذهري وهو درجات الثالث اضعف من الاحمر - 00:10:51

الكدرة الكدرة مثل الماء اذا جعلت فيه طينا يكون متكردا الماء المتكرد ثم الرابع وهو اضعف الوان الحيض الصفرة انظر هذه اللوان
الاربعة كلها تسمى الوان حيض المرأة المبتدأة اذا رأت اي هذه اللوان الاربعة ولو اضعفها وهو الاصفر - 00:11:10

فانها تمكث يوما وليلة طيب في الوان غير هذى اللوان الاربعة؟ نقول فيه لكنها نادرة يعني يذكر الخضراء ذكرها ابو يوسف ويدرك
الترابية تشبه التراب واما ما ليس منها فهو ما كان ابيض رقيقة - 00:11:35

فانه ليس دم حيض بل اشكال طيب لأن هذى اللوان الاربعة فنحتاجها بعد قليل لذلك ذكرتها ابتداء طيب يقول الشيخ والمبتدأة
تجلس اقله اي اقل الحيض ثم تغتسل وتصلى اي وان استمر الدم - 00:11:56

فان انقطع اي الدم الذي يخرج من هذه المبتدأة لاكثره اي لاكثر الحيض وهو كم خمسة عشر يوما بلياليهن فما دون يعني انه جلس
معها الحيض خمسة عشر او اربعة عشر او ثلاثة عشر الى - 00:12:15

ما زاد عن يوم وليلة فما دون اغتسلت اذا انقطع يعني ان المرأة المبتدأة تغتسل كم مرة مرتين اذا زاد عن يوم وليلة تغتسل المرة
الاولى اذا تمت يوما وليلة لانه قطعا هذا حيض لانه اقل الحيض. قطعا هو حيض - 00:12:38

وما زاد عن يوم وليلة مشكوك فيه يحتمل ان يكون حيضا ويحتمل الا يكون حيضا مشكوك فيه فلذلك تصوم وتصلي فيه ثم اذا
انقطع لاقل من اكتره اقل من خمسة عشر يوما - 00:13:03

فانها تغتسل مرة اخرى تغتسل مرة اخرى والسبب يحتمل ان هذا الذي استمر معها مدة ستة ايام خمسة ايام كله حيض كله حي
فجعلوا شيئا مقطوعا فيه وشيء مشكوك فيه - 00:13:20

طيب هذا المشكوك فيه فيأتي معنا بعد قليل انها بعد ثلاثة اشهر اذا اصبح لها عادة او تمييز حكمت هل هو من الحيض ام لا؟ فترجع
عليه بالقضاء لكن نمشي بكلمة المصنف واحدة جملة جملة - 00:13:37

اذا قال فاذا انقطع اي دم المبتدأة باكتره باكتر الحيض خمسة عشر يوما فاقل فما دون اغتسلت اذا انقطع اي اذا انقطع دم الحيض
مرة اخرى اى اذا تغتسل مرتين - 00:13:55

يقول فإن تكرر ثلاثا فحيث اي ان تكرر الحيض منها ثلاث مرات دائما في الشهر الاول والشهر الثاني والشهر الثالث جاءها الدم خمسة
ايام خمسة ايام خمسة ايام الشهر الاول ماذا فعلت - 00:14:09

اغتسلت مرتين عند اليوم الاول وعند اليوم الخامس الشهر الثاني مثل ذلك تغتسل عند اليوم الاول واليوم الخامس الشهر الثالث
تغتسل عند اليوم الاول وما زال مستمرا اليوم الخامس. اذا حكم هنا - 00:14:32

ما دام تكرر ثلاث مرات حكم انه حيض يقول الشيخ تقظي ما وجب فيه ترجع على اربعة ايام مدة ثلاثة اشهر سابقة فتقضي ما وجب
فيه. ما الذي وجب فيه - 00:14:51

الصلوة والصوم الصوم ليس الصلاة ما تقضيها من قال اول ما ذكرنا لا تقضي الصوم تقضي فقط الصلاة ان كانت صامت في هذه الايام
فانها تقضي الصوم دون الصلاة ما الدليل على هذا الكلام؟ دليهم هم طب المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:15:09

دليهم ما ذكرت لكم قبل قليل من حيث التعليم فيقولون ان المرأة المبتدأة لا عادة لها ولا تمييز والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما
رد المرأة اما للعادة او للتمييز - 00:15:27

فقال مرة امكثي حيضتك وهذه هي التمييز وقال مرة امكثي قدر حيضتك وهذه هي العادة وهذه المرأة المبتدأة لاول مرة تحيس
ليس لها عادة الا بعد تكرار ثلاثة مرات وليس لها تمييز ما تعرف الدم الحيض من غيره ما بعد بدأ تعرف - 00:15:47

سيأتي معنى ان احيانا السفرة تعتبرها حي واحيانا تعتبرها حي وبناء على تمييز المرأة فلذلك نحتاط فنقول تأخذ اقل الحيض حتى
تنثبت لها عادة او تمييز ولا يثبت العادة والتمييز الا بعد ثلاثة - 00:16:10

لابد من الثلاث وهو اقل الجمع هذا من باب التعليل عندهم وضحت هذه المسألة واعيدها انتهت مسألة المبتدأة في اشكال في
المبتدأة انا اعرف ان هذا الباب ذاك اليوم من لن نزيد على باب الحيض ان شاء الله - 00:16:28

مع انه بامكاني ان استعجل لكن يهمني ان تفهم هذه المسألة اسأل فيها طيب نبدأ الان انا ساتعكم في هذا الباب لماذا انا اسأل ولن

تسأل يجب عليها ان تصلي - 00:16:47

ان تصلي وتصوم يجب وجوها نعم اسئل المبتدأة من هي التي تحيط لاول مرة نعم غالبا هي هذه الصور انظر هذه الصورة المبتدأة يعني بنت صغيرة عند اول حيضة لها - 00:17:08

قالت انما خرج مني الدم مدة ساعتين فقط ماذا تقول لها جاء خرج مني دم احمر تترك الصلاة كم فرق يوم كامل خمس صلوات تترك الصلاة طيب قالت رأيت دما اصفر - 00:17:32

دم اصفر ليس افرازات لكن دم اصفر واضح صفرة يوم وليلة لان السفرة والكدرة والحمرة والسوداد كلها دماء الواطن حيض طيب قالت انه قد استمر معى هذا الدم اكثر من يوم وليلة - 00:17:49

فجلس معى اربعة ايام جلس معها ستة ايام اول شهر ماذا نقول لها تفتقس بعد يوم وليلة هذى البنت ثم عند التمام تفتقس مرة اخرى اذا انقطع وفي هذه الفترة - 00:18:06

تصوم وتصلي طيب بعد ثلاثة اشهر قالت هذه البنت ان هذا التكرار استمر على طريقة واحدة استمر معى اربعة ايام اربعة ايام نقول لها ماذا تكون هذه حيضة - 00:18:24

اذا أصبحت لك عادة ايتها البنت بعد ثلاثة اشهر. ممتاز. اذا واضح يعني كلامي بحمد الله. طيب ارجع لكلام الشيخ بشرحه تسمح لي شيخ نصي طيب يقول الشيخ فان تكرر - 00:18:51

ثلاثة فحيوا اذا التكرر ثلاثا بحيف بمعنى ان يتكرر اما في عدده نفس العدد يتكرر ولكن ان اختلف العدد مرة ثلاثة ومرة خمسة ومرة ستة فما اتفقوا فيه فانه المتكرر - 00:19:04

هذه المرأة المبتدأة في اول شهر ثلاثة ايام وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة فنقول ان المجزوم به كم ؟ الاقل. ثلاثة اذا التكرر اما ان يكون متكررا في العدد نفسه فنجزم بان هذه عادة - 00:19:27

واما ان يكون قد اختلف فنحكم بان المتكرر مع الاختلاف هو العادة اذا فقوله ان تكرر له صورتان تكرر بنفس العدد خمسة خمسة نقول خمسة وهي التي شرحتها واما ان يكون قد اختلف العدد - 00:19:48

فالمتكرر هو العدد المتحد كان يكن في اول شهر ستة ثم خمسة ثم سبعة فنقول نحكم بان المعتبر اما هو خمسة وما زاد عن الخمسة انما هو استحاضة طيب فتنقضى خمسة ايام فقط - 00:20:06

يقول الشيخ رحمة الله تعالى وان عبر اكثره فمستحاضة انتهى الان حديث الشيخ رحمة الله تعالى عن المبتدأة وان كانت هذه المسألة في قوله وان عبر اكثره تحتمل المبتدأة وتحتمل غيرها - 00:20:24

بدأ الشيخ رحمة الله تعالى في المرأة غير المعتادة هذا الكلام الذي سيأتي يشمل كل امرأة غير معتادة سواء كانت مبتدأة او غير مبتدأة وانا اعيد مرة اخرى ما معنى المعتادة - 00:20:43

المعتادة هي التي لها عادة في حيضها هي التي لها عادة في حيضها والعادة نوعان عادة عدد وعادة زمن عادة العبد تقول انا دائمًا لي خمسة ايام خمسة ايام وتمشي عليها - 00:21:01

وعادة الزمن ان تقول المرأة انا دائمًا الحيض يأتي في اول يوم من الشهر الهجري دائمًا الحيض يأتي بالشهر الهجري او انا يأتي في يوم خمسة من الشهر الهجري او ستة من الشهر الهجري وهكذا - 00:21:21

هذا معتادة زمن لها حكم سيأتي معنا بعد قليل اذا المعتادة هي التي اعتادت عددا من الايام ووقتا محددا ينزل فيه حيضها المرأة اذا لم تكن معتادة بدأ الشيخ في ذكره - 00:21:36

فقال ان لم تكن معتادة ليس لها عادة سواء مبتدأة اول مرة تحيض او من زمان وهي تحيضك ليس لها عادة فان عبر اي زاد الحيض عبر اكثره زاد على خمسة عشر يوما - 00:21:50

فمستحاضة كل امرأة يزيد حيضها على خمسة عشر يوما فانما زاد عن اليوم الخامس عشر يعتبر استحاضة مطلقا. مطلقا استحاضة هي مستحبة سواء يعني كانت معتادة اولا طبعا المعتادة اصلا ستأخذ اقل من خمسة عشر كما سيأتي بعد قليل - 00:22:07

طيب نعم يقول الشيخ فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود هذه مسألة اخرى وهي مسألة او الحالة الثانية من الحالات غير المعتادة. الحالة الاولى ان يزيد دم غير المعتاد على خمسة عشر يوما - [00:22:31](#)

والحالة الثانية ان تكون المرأة غير المعتادة مميزة ان تكون مميزة ومعنى التمييز وهذا مصطلح مهم جدا في باب الحيض ان تستطيع المرأة ان تفرق بين دم الحيض من غيره - [00:22:57](#)

وكيف تفرق المرأة بين دم الحيض من غيره بثلاثة اوصاف ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تستطيع المرأة ان تفرق هي الاساسية. هناك غيرها يعني ذكروها لكن الاساسية ثلاثة اهم هذه الاوصاف النون - [00:23:21](#)

وهو الذي ذكره شيخنا ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف. وفي رواية يعرف له رائحة. هذه العالمة الثانية. يعرف بالاوجاع المصاحبة لهم ولكن اقوى العلامات اللون - [00:23:40](#)

فاما وجد اللون مع غيره مع غير الوان الدم فلا شك انه ماذا ليس دم حيض رأت دما اسود ثم رأت بعده رطوبات واضح انه ليس بالحيل وان رأت دما قويا مع دم ضعيف - [00:23:59](#)

القوي هو الحيض والضعيف استحاضة نقول للدم اربع درجاتليس كذلك القوي الاسود اسود مع احمر القوي الاسود والضعيف الاحمر طيب المرأة حاضت ذاك الشهر لم يأتها الا احمر جاءها زهري - [00:24:20](#)

مع صفرة وكدرة القوي ماذا الاحمر والضعيف الكدرة. جاءها كدرة مع صفرة الكدرة اقوى من الصفرة وهكذا اذا اذا اجتمع عندها قوي وضعيف وهي غير معتادة. اذا هنا الان ما زلنا نتكلم عن غير المعتادة - [00:24:40](#)

ليس لها عادة مطلقا هذه المرأة فكيف تستطيع ان تميز بالقوة ولذلك يقول الشيخ الحالة الثانية فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود قوي وضعيف ولم يعبر اكثره لم يزد الحيض على خمسة عشر يوما - [00:24:59](#)

ولم ينقص عن اقله فهو حيظها فهو حيظها فهو ماذا الاسود لانه من اللون الصالح طيب قال تجلسه في الشهر الثاني والاحمر السحابة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دم الحيض دم اسود يعرف - [00:25:18](#)

اي بلونها فقال يسلم للمرأة خذى الدم القوي واترك الدم الضعيف وهذه المسألة متفق عليها بين اهل العلم ان الدم القوي مقدم على الدم الضعيف اذا كان دما تميزها صالحا. طيب - [00:25:44](#)

انتبهوا هنا جملة معنا وهذه الجملة سنكررها بعدين قول الشيخ ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله هذه الجملة سياتي معنا اختصارها ستحتصر بعد ذلك سيختصرها الشيخ بعد ذلك ويسميتها تميز الصالح - [00:26:01](#)

التمييز هو التفريق بين اللون الاحمر وما دونه او الاسود وما دونه فان كان لا يزيد عن اكثري الحيض ولا ينقص عن اقله فهو التمييز الصالح لانه صالح من حيث المدة اقل الحيض واكثره والتمييز - [00:26:22](#)

من حيث الرؤية اذا فقول الشيخ ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله هذا معنى قولهم الصالح اي التمييز الصالح اذا عرفنا الحال الثاني من حالة غير المعتادة وهي من - [00:26:39](#)

غير المعتادة المميزة التي تستطيع التمييز غير المعتادة المميزة. الحالة الاولى ذكرناها ذكرها الشيخ في قوله وان عبر اكثره فمسحابة غير غير المعتادة التي استمر معها الحيض اكثرا من خمسة عشر يوما - [00:26:52](#)

ثم الثانية اذا كان عندها تميز صالح تستطيع ان تفرق بين اللوان وفي نفس الوقت هو صالح لم يزد الدم عن اكثرا من خمسة عشر يوما ولم ينقص عن اقله. فانها تعمل بتميزها. طيب - [00:27:12](#)

الحالة الثالثة يقول الشيخ وان لم يكن دمها متميزا قوله وان لم يكن متميزا يدل على ان الحالة الثانية هي التي يكون فيها الدم المتمييز اللي ذكرت لكم قبل قليل - [00:27:29](#)

جلست غالب الحيض من كل شهر والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لحمه امكثي ما يمكن ما يمكن النساء ست او سبع ليال او ايام - [00:27:43](#)

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم بين ان المرأة تتمكن اغلب الحيض اغلب النساء تتمكن بين ستة ايام او سبعة ايام وهذا التخيير

باعتبار نسائنا النساء القريبات لها؟ هل اقرب لها سته ايام او سبعة - 00:28:00

فتأخذ اكتر اذا من التي تذهب لاغلب الحيض هي المرأة غير المعتادة وغير المميزة اعود بما ذكرته مرة اخرى انا ادرى ان هذا الدرس صعب وانا اكلم بعض الحاضرين كاني اتكلم عن طلاسم لانه لا يعرف شيئا عن الحيض - 00:28:15

لانه مشكل مشكل ولكن اذكر لكم ان البركوي من فقهاء الحنفية قال يجب على الرجال ان يتعلموا احكام الحيض لكي يخبروا نسائهم بذلك فتعلم احكام الحيض واجب حتى على الرجل - 00:28:39

فلذلك لا تقل اني لا احتاجه بل ربما احتاجته او سألت عنه لابنة او زوجة ونحو ذلك من معاشرنا اربع حالات الحالة الاولى ما هي المبتدأة انتهينا منها سهلا جدا - 00:28:55

الحالة الثانية قلنا غير المعتادة وقلنا ان غير المعتادة ثلاثة حالات ذكرها لنا اريدك ان تقول لي الثلاث الحالات الثانية غير المعتادة وزد بعدها قيد وغير المعتادة وزد بعدها قيد وغير المعتادة وزد عليها - 00:29:14

قيدا يلا الحالة الثانية مرت معنا ما هي لا هذه الثالثة نبغى ترتيب الكتاب انظر في الكتاب لا المبتدأ بين المبتدأ وبين المميزة في واحدة في ثلاث كلمات جاء بها الشيخ - 00:29:30

لا التي لم تبلغ ما في عبارة خطأ ما هي بتبلغ لم يعبر لم يزد لا اقلها وزاد دمها عن خمسة عشر يوما فتسمى مستحاضة حتى لو كانت تميز يكون تميزه هذا غير معتبر - 00:29:51

لانه ليس تميزا صالحا لان حملة منادي حملة حملة رضي الله عنها قالت اني استحباب فلا اطهر وجاء في بعض الاحاديث انها كانت تجعل تحتها رستا فيرى فيه حمرة ويرى فيه صفرة اذا هي تعرف الاولان - 00:30:15

ومع ذلك حكم لها النبي صلى الله عليه وسلم باغلبهم بسيأتي. طيب اذا اذا اغلب الحيض التي غير المعتادة وليس عندها تميز وليس عندها تميز وقد عبر اكتر الحيض. طيب الحالة الثالثة - 00:30:35

ذكرها الشيخ غير معتادة لكنها مميزة تستطيع ان تميز دم الحيض من غيره. حكمها ماذا سهلا تعمل لا ما عندها عادة هي غير معتادة الان سيأتي المعتادة بتميزها تعمل بتميزها. وانت تعمل بماذا - 00:30:50

في الحالة الثانية كم تمكث لا لا كم تمكث حاليا انت قلت هذى رقم اثنين غير المعتادة التي عبر الحيض اكتر من مدة الحيض تمكث اكتره خمسة عشر يوما. طيب اذا هذى الحالة الثانية - 00:31:17

ووجدت محلها؟ طيب الحالة الثالثة غير المعتادة ماذا غير مميزات مطلقا ليس عندها تميز ولكنه يعني ما استطعت ان تجد تميزا مطلقا طيب ما الفرق بين الحال الاخيرة والثانية التي قلنا انها تجلس خمسة عشر يوما - 00:31:33

ثم قلنا الثالثة تجلس اغلب الحيض الفقهاء يقولون انما تمكث خمسة عشر يوما حتى يغلب على ظنه انه ليس طول عمرها تجلس خمسة عشر يوما وانما فترة معينة ثم تعود لاغلب الحيض ثلاثة اشهر ثم تعود - 00:32:01

لاغلب الحيض وهو ست او سبعة ايام بحسب نسائنا طيب طيب ثم يقول الشيخ رحمة الله تعالى والمستحاضة المعتادة بدأ الایه؟ الان الشيخ رحمة الله تعالى بذكر احكام المبتدأة لا عادة ولا تميز. ثم ذكر غير المعتادة سواء كان لها تميز او ليس لها تميز وما الحكم فيها؟ والان بدأ الشيخ بذكر - 00:32:22

وذكرت لكم قبل قليل ما معنى المعتادة هي التي لها عادة في الزمان او في الوقت في العدد قال والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها لو ان امرأة عندها عادة معتادة ان حيضها كل شهر سبعة ايام - 00:32:52

وفي شهر من الاشهر زاد الدم عن سبعة ايام فالذهب انه لا فرق بين كونها لها تميز بين الدم القوي وعدم الدم القوي وبين ان لا يكون لها تميز في كلا الحالتين تمكث العادة - 00:33:15

مدة ثلاثة اشهر طبعا ثم تنتقل تلتقي العادة بعد ثلاثة اشهر فلو ان امرأة عادتها سبعة ايام والدم الذي يخرج منها اسود اسود فزاد عن السبعة ايام اليوم الثامن اسود - 00:33:36

التاسع اسود العاشر اصبح احمر نقول انما تجلسين في هذا الشهر نتكلم عن شهر واحد هو ما بعد شهرين او ثلاثة فقط سواء حكمنا

بالابتعاد العادة او بقائها انما تمتتعين من الصوم والصلوة سبعة ايام فقط - 00:33:53

وما زاد حتى لو كان لونه لون حتى لو كان لونه لون دم الحيض فإنك لا تنتهي ودليل المذهب انه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة المستحاضة - 00:34:11

امكثي قدر حيضتك قدرها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العبرة بقدر الحيضة وهو العادة فجعل العبرة بالقدر وهو العادة فعل ذلك على ان من كان لها عادة فزاد عن دمها فانها تمت عادتها. طيب - 00:34:25

يقول وان نسيتها اي نسيتها عادتها ونحن قلنا قبل قليل ان العادة امران عادة العدد وعادة الوقت او الزمن قوله فان نسيتها اي نسيتها العادتين نسيتها العادتين لم تعلم كم ايامها - 00:34:48

ولم تعلم متى تأتيها نسيتها هل تأتي اول الشهر بمنتصفه وهكذا لم تعلم نقول فان نسيتها عملت بالتمييز الصالح. اذا كان لا عادة عندها رجعت لي التمييز طيب انظروا الصورة الثانية - 00:35:12

فان لم يكن لها تمييز اغالب الحيض الحقيقة ان هذه الجملة ليست خاصة بمن نسيتها عادتها ليست خاصة من استفادتها بل هي لكل امرأة ليس لها عادة مثل ما سبق معنا قبل قليل - 00:35:34

ليس لها عادة وقلنا قبل قليل ان من لا عادة لها ولا تمييز تمت ماذا قبل قليل قلناها رقم اربعة اللي سألت فيها تمت غالب الحيض نفس الشيء هنا من لا عادة لها ولا تمييز - 00:36:00

تمكث غالب الحيض سواء كانت لا عادة لها اصلا او كانت لها عادة ثم نسيتها نسيتها متى عادتها فنقول تمت غالب الحيض ست او سبعة ايام لست او سبعة ايام - 00:36:17

طيب قال كالعالمة بموضعه الناسية بعده هذه الحالة الثانية من النسيان الحالة الاولى من النسيان ذكرها قبل قليل ان تنسى العدد وتنسى الزمن. الحالة الثانية هي هذه ان تكون ناسية للعدد لكنها ذاكرة للوقت - 00:36:38

فقوله كالعالمة اي كالمرأة الحائض التي تعلم موضع الحيض انه في اول الشهر او في منتصفه او يوم الخامس من الشهر لكنها ناسية لعده لا تعلم كم ايام وجاءها دم كثير - 00:37:05

فنقول هنا ماذا تفعل تمت غالباً الحيض تمت غالباً الحيض شوف الحالة الثالثة النسيان ذكرنا ناسياً للعدد وللوقت وذكرنا ناسية للعدد ذاكرة للوقت. انظر الثالثة اذا علمت عدده - 00:37:24

ونسيتها موضعه تتذكر انها خمسة ايام بس ما ندري اول الشهر منتصف الشهر اخر الشهر فنقول ان من كانت هذه كذلك علمت العدد ونسيتها الموضع فانها تمت من حيث العدد - 00:37:47

العجب الذي في ذهنه لأن صاحبة عادة لكنها تأخذ اول الشهر اول ما يأتيها الدم في الشهر سواء وافق غرة الشهر او وافق الدم فقط اليوم الثاني او الثالث او الخامس اول دم يأتيها في شهر الهجري - 00:38:06

تحسب عادتها منه يعني امرأة اضرب لكم مثال فيها امرأة عادتها دائمة خمسة ايام ويأتيها حيضها يوم خمسة شهرين من كل شهر هجري جاء في ذلك الشهر فاصبح الدم يزيد عندها. نقول لهم استحاضة يعني كسر دمها - 00:38:24

قالت انا اذكر انها خمسة ايام لكن نسيتها هي في اول الشهر ولا في منتصفه فنقول الشهر القمري اول يوم يأتيك منه الحيض يأتيك به الدم يعني احسبني منه خمسة ايام فقط اول خمسة ايام للشهر - 00:38:46

سواء وافقت واحد وافقت خمسة وافقت ستة ثم كلي اول خمسة ايام فقط ما زاد عن هذه الخمسة اغتسلي لماذا قلنا اعتبري الخمسة؟ لأنها ذاكرة لعدد عادتها والمقدم العدة العادة مقدمة على التمييز - 00:39:06

طيب هي ناس التغى فمن نسي الزمن طيب ساذكر لكم هنا لغزا انتم عرفتوا الان ذكر الشيخ ثلاث حالات في الناسية ذكر الشيخ انا اعطيكم لغزا ثم اجب على سؤالك. س - 00:39:31

انتظر من اول الدم الذي يخرج من الشهر يعني مثلاً المرأة ما نزل نزل ما منها الدم الا يوم خمسة تمت اول خمسة ايام من يوم خمسة يعني ما تختار اخر الشهر - 00:39:47

دائماً لماذا اختير أول الشهر او أول لأن الدم أول ما يبدأ يكون قوياً والعادة ان الاستحاضة تكون في اخره لا في اوله ولذلك تقول ام عطية رضي الله عنها لم نكن نعد القدرة والصفرة بعد - [00:40:05](#)

الطهر شيئاً ويقول علي رضي الله عنه ان المرأة اذا اغتسلت فرأت مثل غسالة اللحم. يعني شف اي شيء بعد في الغالب ان الاستحاضة تكون بعد بقايا باقية الرحم ما تخرج الا متأخر لذلك دائماً تكون القوة في الاول - [00:40:22](#)

وانتبهوا انا عندما اقول القوة لا اعني كثرة الدم الفقهاء لا يعلمون بالقوة كثرة الدم ابداً يعنون بالقوة ماذا اللون انتبه بعض الناس يقرأ في كتب الفقهاء قوة الحيض القوة ليست الكثرة ابداً والغزاره - [00:40:38](#)

يقصدون بالقوة اللون بلا اشكال ما في خلاف بينهم ان المراد بالقوة قوة النوم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انظروا ساذركم لأن هنا في صورة رابعة اريدهم ان تستخرجوا الحكم منها - [00:40:55](#)

امرأة قلنا قبل قليل لها عادة وهذه العادة لها موضع يعني عادة من حيث العدد خمسة ايام ولها عادة من حيث الوقت في اول الشهر ذكر الشيخ ثلاث سور ذكروني في هذا اخرج ومن من الوراق التي بين ايديكم - [00:41:10](#)

الحالة الاولى نسيت ايش نزلت العادة والتمييز فيكون حكمها ماذا تعمل بالتمييز كان لها تمييز ان لم يكن لها تمييز قلب الحيث. الحالة الثانية نسيت الموضع الذي هو ماذا الوقت الوقت او الزمن وذكرت ايش - [00:41:33](#)

العدد الحكم ما هو تمكث العدد في اوله طيب علمت العدد ونسيت الموضع غالب الحيض طيب يبقو شيئاً وهو اذا تذكرت الاثنين هل الباقي ولا لا الباقي اذا تذكرت الاثنين فليس كذلك - [00:42:02](#)

ماذا تفعل تعمل باعادة ثانية ما فيها اشكال هذى امرأة سليمة ليست مستحاضة. طيب نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى وان علمت عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعه اي وقته من الشهر القمري - [00:42:29](#)

ونسيت موضعه من الشهر اي القمري او الهلالي ولو في نصفه اي ولو في نصف الشهر. جلستها من اوله. اي من اول الشهر الهلالي والعبرة بالشهر الهلالي او القمري فنجلس من اول الشهر تحتسب من اول الشهر - [00:42:50](#)

اي من اول الشهر الذي فيه دم قد لا يأتيها الدم الا يوم خمسة ستة الله اعلم طيب كمن لا عادة لها ولا تمييز كمن لا عادة لها ولا تمييز - [00:43:09](#)

التي لا عادة لها ولا تمييز هذه هي التي يسميها الفقهاء بالمحيرة وهذه من اصعب المشاكل حتى على اسمها حتى ان بعض الفقهاء يصفها تماماً يقول بل هي المحيرة محيرة - [00:43:23](#)

هي تحير في اشكالياتها وقد الف الدارمي من فقهاء الشافعية مجلداً ضخماً مطبوعاً في احكام محيرة الاشكال هي محيرة في حكمها ومحيرة لغيرها في حكمها التي لا عادة لها ولا تمييز - [00:43:37](#)

يخرج منها دم هل لك عادة قبل؟ تقول لا طيب الدم الذي يخرج منك؟ امنه دم قوي وضعيف؟ تقول لا اعلم كله دم لون واحد او الوان لا اعرف هي لا تعرف بطبعتها لا تعرف او انه لون واحد او من كثرة اللوان يأتي قوي ثم ضعيف ثم قوي ثم ضعيف يعني يأتي بسرعة - [00:43:52](#)

هكذا جعلها تلخبط او آآ وفي نفس الوقت هنا لا عادة لها. هل تسمى المحيرة؟ ما الحكم في المرأة المحيرة التي لا عادت لها ولا تمييز قلها مرات جابها الشيخ ثلاث مرات - [00:44:13](#)

خلاص المحيرة اختصرها المرأة المحيرة تمكث غالباً الحيض لكن متى حكم انها محيرة تجلس ثلاثة اشهر ان كان دمها اكثر من ثلاثة يزيد عن خمسة عشر يوم ثلاثة اشهر وهي تجلس خمسطعش خمسطعش خمسطعش - [00:44:31](#)

بعد ثلاثة اشهر حكم انها لا عادة لها ولا تمييز فنحكم بانها محيرة لأن لها ليس لها تمييز صالح حتى لو ميزة فتمييزه سيكون فوق الخمسة عشر يوماً ماشي معي - [00:44:52](#)

او اكلم نفسك طيب تمشي تم المرأة المحيرة اذا جزمنا بأنه لا عادة لها ولا تمييز فتمكث غالباً الحياة ست او سبعة ايام شوف اخواتها كم حيض كم حيض اخواتها - [00:45:06](#)

ان كان ستة ايام فاقل تمكث ستة ايام ان كان حيض اخواتها سبعة ايام فاكثر نقول كم؟ سبعة ايام. طيب سؤال انظر هذا السؤال
جاءتك امرأة فقالت لك والله يخرج مني دم - 00:45:26

لكتني لا اعرف ما هو الدم اقوى هو ام ضعيف كم مدة الدم الذي خرج منك؟ ستة ايام ما الذي نحكم بانه قوي؟ وما الذي نحكم بانه ضعيف هذا واضح - 00:45:40

انه كله دم حيض سياتي معنا بعد قليل ان حتى الضعيف في ايام العادة حيظ وسيأتي بعد قليل. طيب نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى نعم تماماً ومن زادت عادتها - 00:45:56

رجع الان للحديث عن المعتادة رجع الان كان يتكلم قبل قليل عن المتحيرة المعتادة التي لها عادة خمسة ايام او ستة ايام زادت عادتها
اصبحت في الشهر الاول او الثاني زادت يوم او يومين او ثلاثة - 00:46:11

او تقدمت العاديه فيها يوم خمسة فاصبح يوم ثلاثة بالشهر هذا او تأخرت بدل ما يأتيها في اول الشهر جاءها في منتصفه او في اخره
تأخر اسبوع او اسبوعين نزيد ايضاً او انتقلت - 00:46:28

انتقلت من اول الشهر الى اخره فما تكرر ثلاثة حيض وما نقص عن العادة وما نقص عن فنقول ان هذه المرأة التي زاد عن زادت عادتها
مدة ثلاثة اشهر مدة ثلاثة اشهر - 00:46:46

انما تعتبر بماذا بعادتها امرأة تقول والله عادت في خمسة ايام الشهر هذا صار سبعة ايض نقول لها خمسة لماذا؟ اعطي لمذا؟ اوصف
لي هذه المرأة لان هذه المرأة معتادة مميزة متحيرة مبتدأ عقل - 00:47:08

معتادة والمعتادة دائماً تجلس عادتها خلاص انت خمسة ايام طيب انا لي تمييز اشوف الدم نفسه لون الدم المعتاد نقول امكثي عادتك
الشهر الجاي الثاني رجعت لعادتها الحمد لله ما رجعت - 00:47:28

سبعة ايام نقول نفس الشيء خمسة ايام وما زال عن خمسة ايام يعتبر استحاضة الشهر الثالث اذا صار سبعة ايام نقول تغيرت العادة
ولذلك يقول فما تكرر ثلاث الحيض اذا العادة تتغير بعد ثلاثة اشهر ليس بشهر واحد - 00:47:47

لا هذى ما تقضي المبتدأ فقط بالتقضي هنا لا تقضي هنا لا تقضي لان هنا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هناك من باب
الشك افتى به الفقهاء من باب الاحتياط في المبتدأ - 00:48:15

اما هنا فحكموا به للحديث امكثي قدر حيضتك فهنا لا تقضي صومها صحيح انتبه هذه ايضاً كانت في ذهني اود ان انبه لها هنا ما
تقضي بعد خمس ايام لا ما تقضي - 00:48:25

سبع ايام ما صارت خمسة يعني مثلاً شف هي عادتها كم خمسة الشهر الثاني كان في شعبان سبعة ايام نقول ما زاد عن يومين صومي
وصلي الشهر الثاني شهر ايض - 00:48:44

رمظان ما زاد عن خمسة ايام نقول لها ماذا قومي وصلي الشهر الثالث شوال يقول انت قلت عادتك صارت كم سبعة ايام طيب
اليومين؟ نقول صومك صحيح لانك امتنعت امر النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال امكثي قدر حيضتك. بخلاف المبتدأ -
00:49:01

المبتدأ قلنا بهذا القول احتياطاً من باب الاحتياط لذلك يقول ان هو متعدد طيب نعم قال فما تكرر ثلاثة حيض وما نقص عن العادة
طهر يعني امرأة عادتها خمسة ايام نقص عن خمسة ثلاثة ايام يقول خلاص طهر اغتسلي - 00:49:23

اغتسلي مباشرة تغتسل عادتها سبعة ايام الشهر هذا ما جاها الا ثلاثة ايام احتبس حيضاً يقول ثلاثة ايام اغتسلي وصلي وما عاد فيها
جلسته طبعاً سياتي بعد قليل حكم هذا الطهر يسمى نقاء - 00:49:45

يعني امرأة حيضتها سبعة ايام هي جملتان متصلتان جاءها الحيض يومين ثم طهرت طبعاً اقل ما يسمى طهراً كما نص الامام احمد
لابد ان يكون يوماً كاملاً يوماً كاملاً يعني نصف يوم بليلتها - 00:50:04

فطهرت يومين يقول اغتسلي وصلي وصومي ثم جاءها الحيض عاد فيها اي في عادتها عاد في عادتها كم
عادتها قلنا سبعة ايام كم باقي ثلاثة ايام - 00:50:20

فرجع لها الحيض ثلاثة ايام الباقيه تم ماذا حيض ماشي معي صارت خمسة انا هذا الذي اريده انا ابغاك تمثون معى الان وابغى لخطكم بعد قليل سأرجع بحالى ماشين في هذه؟ ماشين في هذه ولا لا؟ طيب - [00:50:39](#)

العادة نحن قلنا قبل قليل هي من حيث ايش العدد هذه المسألة يسمونها الحيضة الملفقة تلفيق الحيض احنا ذكرت لكم الدرس هذا او في الدرس غيره منه عن التلفيق في التفقه - [00:50:59](#)

لكن التلفيق في الحيض مقبول التلفيق في الحيض كيف المرأة هذى عدسة سبعة ايام يومين ثم طهرت ثلاثة ايام ما تحسبها ثلاثة ايام ثم جاءها حيض ثلاثة ايام هذه خمسة - [00:51:18](#)

او سبعة ايام فنقول في هذه الحالة تحسب سبعة ايام حكمنا بححيضها والطهر الذي تخلل بين الحيض بين الدمين ليس بين الحيضتين هي حيضة واحدة. هذا الطهر ما يسمى طهر يسمى نقاء سيأتي بعد قليل - [00:51:34](#)

المرأة تصلي اما في طهر او في نقاء الطهر بين حيضتين هذى لها حكم وهذى لها حكم والنقاء بين حيضة واحدة قد انفصل بينهما جفاف يوم فاكثر هذا نسميه نقاء - [00:51:51](#)

اذا فقول الشيخ وما نقص عن العادة طهر سواء رجع الدم او لم يرجع وما عاد فيها اي في العادة في اثناء الشهر فانه حي في العادة عادته في السبعة ايام. ما دام رجع خلال السبعة ايام فانه يعتبر عادة يسمى عادة ملفقة. طيب - [00:52:06](#)

ثم قال سيأتي الان حكم الطهر ويسمونه النقاء سيأتي بعد قليل قال والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض هذا الدم الضعيف هذا هو الدم الضعيف ويسمى بالصفرة والقدرة وقد جاء ذكره في حيثم عطية وحديث عائشة وغيرها - [00:52:25](#)

في زمن العادة حيض يعني ان المرأة حتى لو كان عادتها انه في وقت العادة التي هي معتادة سبعة ايام دائمًا يأتها دم قوي فان جاءها دم ضعيف ولو صفرة ولو كدرة - [00:52:43](#)

نعتبره حي حيث طيب لو جاءها جفاف كامل نقول هذا طهر في اثناء العادة نقص لكن لو كانت صفرة او كدرة يعتبر حيض طيب مفهوم هذه الجملة ان الصفرة والكدرة قبل العادة وبعد العادة - [00:52:59](#)

ليس حيضا ليس حيض والحديث ام عطية لم نكن نعد القدرة بعد الطهر شيئا وفي رواية لم نكن نعد القدرة والصفرة شيئا اي في غير العادة يعني امرأة جائتك اعيده لك بصيغة اخرى - [00:53:18](#)

جائتك امرأة قالت انا ارى صفرة وكدرة هل هذا حيض ام لا؟ اول سؤال تسأله هل هذا وقت عادتك وهل هذا وقت عادتكبي قالت نعم ايش تقول باجماع المسلمين باجماع المسلمين حي - [00:53:34](#)

هذا قالت لا ليس وقت عادتك هل عادتك انت يعني كاملة قالت نعم نقول اذا ليست حيضا مباشرة ليست حيضا طيب نمشي بسرعة عشان الوقت خمس دقائق يقول الشيخ ومن رأت يوما - [00:53:51](#)

دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر. هذه المسألة فيها مسألة يتحدث عن عن النقاء اللي ذكرناه قبل قليل والمراد بالنقاء طبعا النقاء نوعان نقاء حيض ونقاء نفاث وحكم نقاء الحيض على المذهب يختلف عن حكم نقاء النفاس - [00:54:12](#)

من هو النقاء يأتيك الدم او يأتي المرأة الدم ثم ينقطع ولابد ان يكون الانقطاع يوما كامل لكن لو انقطع ساعة ساعتين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية حتى ما دام انه ليس يوما فلا نقول انه نقاء - [00:54:35](#)

لذلك ما يجوز للمرأة في وقت عادتها تقول والله جلست خمس ساعات ما جاءني ذنب ما تصلي حتى ينقطع يوما كاملا فتضمن صلاة هذا اليوم ما نحكم بانت ما دام ليس عادة - [00:54:54](#)

يعني مادام في اثناء العادة عفوا ليس بعد انتهاء العادة. ما نحكم بالنقاء بانه نقاء الا يوم. لذلك عبر الشيخ ومن رأت يوما دما ويوما نقاء قوله ويوم النقاء يدل على ان اقل ما يسمى نقاء يوم ونص عليه الامام احمد - [00:55:06](#)

نص عليه الامام احمد نص صحيحا وهو الصحيح لا شك طيب طبعا لماذا لا بد ان يكون يوم؟ لأن المرأة في الغالب دمها يعني ليس دائمًا مثل ما يصب الدم دائمًا وانما يتقطع - [00:55:22](#)

ولم يحكم بالانقطاع الا اخطر فانهار يوم كامل او ليلة كاملة اذا عرفنا النقاء ما هو ان يأتي دم ثم يتخلله انقطاع للدم ثم يعود الدم

مرة اخرى في مدة - 00:55:36

في المدة فان كانت المدة مدة حيض فيسمى نقاء حيض. وان كان في مدة نفاس تسمى نقاء نفاس لقاء النفاس مرأة عشرين يوم نفاس ثم طهرت عشرة ايام ثم رجع لها الدم عشرة ايام فسمى هذا نقاء نفاس سبأته ذكره بعد قليل - 00:55:53 يقول من رأى يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر اكثره طبعا لما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليه ان الفتوى بان النقاء طهر قال ما لم يعبر اكثره - 00:56:10

انتبه فاعل يعبر فاعل يعبر مجموع الامرين حيض والطهر معا وانتبه لهذه المسألة لذك الصحيح ان نقول ما لم يعبرما مثل ما هو موجود في النسخة التي عندك في الهاشم - 00:56:27

هذا هو الصواب ما معنى هذا الكلام يعني امرأة يأتي منها الدم بحيرة هو نفسه يأتي معها دم ثم ينقطع دم وينقطع فنقول ان الدم حيض والانقطاع جفاف نقاء يعتبر طهر تصوم وتصلی - 00:56:48

لو فتحنا الباب مطلقا لقلنا ان كل شيء يخرج من المرأة في خلال الشهر كله نعتبره حيث تلفيق لابد ان نجعل له حد فنقول لابد ان يكون من اول نقطة دم خرجت من المرأة - 00:57:16

الى اخر نقطة خرجت منها خمسة عشر يوما ولو تخلله نقاء عشرة ايام او ثلاثة عشر يوما لان الدم في حكم مستمر وان كان احتبس سترة فلابد ان يكون من اول نقطة اعتبرناها في الشهر الى اخرها - 00:57:34

خمسة عشر يوما والا مشكلة على النساء هذه المسألة والا كان في الشهر المرأة في كل شهرها يوم تصلي يوم تصلي يوم ما تصلي ما يصلح ولذلك لابد ان ننظر - 00:57:51

ان مجموعهما لم يعبر اكثر الحيض وهذه مسألة مهمة لذك الصواب وهذه اشكلت على بعض المشايخ التي كنا نقرأ عليهم فلما تبين ان صواب النسخة يعبر يجب ان تكون هكذا يعبر او تتكلف فتقول ما لم يعبر مجموع الامرين تجعله هو الفاعل - 00:58:04

وليس المقصود به ان يعبر الحيض وحده طيب المرأة لها عادة اصلا لها عادة طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى الباقي سهل الصعب انتهينا من هذا الشرك الحمد لله اني احس ان اغلب الحاضرين - 00:58:22

جلسوا معي لا يمكن البعض المتزوجة قد يكون فاهم طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى والمستحاضة ونحوها. الان بدا في احكام واضحة للمستحاضة. عرفنا من هي المستحاضة سواء كانت مميزة او معتادة - 00:58:38

لو شئنا بس لو في وقت قبلناها قبلنا الصور السابقة كيف نحكم بالمستحرة؟ يمكن ان شاء الله نجعلها كهيئة اسئلة في نهاية الدرس. يقول والمستحاضة ونحوها اي من في حكم المستحاضة - 00:58:55

لماذا قال ونحوها لان كلمة ونحو ونحوها تحتمل امرين الاول ان ان الشيخ هنا في الزاد مشى بعض الفقهاء على ان الاستحاضة هي المتصلة بالدم هي المتصلة بالدم فيكون ونحوها - 00:59:08

يشمل الدم الذي لا يكون متصلة بدم الحيض مثل الدم الذي يكون سابقا للولادة فانه في حكم المستحاضة وان لم تكون مستحاضة الامر الثاني في قوله ونحوها اه المقصود به من به سلس بول او استطلاق ريح ونحو ذلك فانه يكون له حكم استحاضة فيما سبأته - 00:59:51

قال تغسل فرجها وتعصبه اي يعني تجعل شيئا خرقه ونحوه لكي لا يلوث البدن ويلواث الارض ونحو ذلك وتتوضاً والمذهب ان التوضأ وجوبا واجب على المرأة ان تتوضاً لكل وقت من اوقات الصلوات - 01:00:14

بما جاء في الصحيح انه سلم قال وتتوضاً لكل صلاة قال لوقت كل صلاة ولكن لابد ان نجعل هنا قيد مهم جدا انه ان خرج منها شيء فان لم يخرج منها شيء مثل ان تكون توضأ للمغرب - 01:00:32

ثم صلت بعده العشاء مباشرة ولم يخرج منها شيء. فنقول حينئذ لا يلزمها ان تتوضاً معه ولذلك لم انصح الحديث الذي عند ابي داود حدثه اسناد وفي اسناده مقال بقضية ان وسلم امر او اباح للمستحاضة ان تجمع بين الصالاتين - 01:00:51

فمن اهل العلم من يرى ان الجمع هذا جمع صوري بحيث انها تؤخر الصلاة الاولى لآخر وقتها وتقدم الصلاة الثانية لابد وقتها فتجمع

01:01:08 - بين الصالاتين جمعا سوريا وبناء على ذلك فانها لا تتوضاً -

الا وضوءا واحدا لانه لم يخرج شيء اذا تقارب الصالاتان. اذا تقارب الصالاتان طيب قال وتصلي فروضا ونواقل وان خرج منها شيء ولا توطأ الا مع خوف العنت المذهب انه لا يجوز وطء المستحاضة - 01:01:25

لانه جاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت المستحاضة لا توطأ والحقيقة ان هذا القول متوجه لسببين من حيث العلة. السبب الاول انه في الغالب ان المرأة لا تكون مستحاضة ان يخرج منها الدم بهذه الهيئة - 01:01:46
الا وفيها علة مرض وقد يكون هذا الوقت يضرها فلذلك اضرار بهذه المرأة. فمراعاة حالها اولى الامر الثاني ان الرجل اذا وطأ امرأته وهي مستحاضة ربما كرهها بابقاء لالفة وادامة لها - 01:02:05

يمنع من الوطء في حال الاستحاضة لكن لو وطئها في وطأ المرأة المستحاضة فلا كفارة عليه ما عليه كفارة الكفارة على وطئ في الحيض والوقت في السحابة فيه خلاف لانه جاء ايضا ان ام حبيبة رضي الله عنها وكانت تحت 01:02:29
عبدالرحمن بن عوف وهي مستحاضة في عهد النبي وسلم كان يطأها زوجها وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال الا مع خوف العنت اذا خاف الزوج او الزوجة احدهما على نفسه او على صاحبه العنت وهو الوقوع في الحرج فانه يجوز الوضع في هذه الحالة - 01:02:44

ويستحب غسلها لكل صلاة لما جاء في بعض الروايات انه لكنها ما تصح. والحقيقة ان هذه الرواية شاذة النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغسل بكل صلاة. ونحن قلنا ان الفقهاء الحنابلة يستحبون بعض الاشياء مراعاة لخلاف بعض اهل العلم - 01:03:03
او لورود حديث وان كان الحديث فيه اشكال ضعف او نكارة ونحو ذلك ثم شرع الشيخ في احكام النفاس فقال واكثر مدة النفاس اربعون يوما لاما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها ان اقصى مدة النفاس اربعين يوم - 01:03:21
وتحسب مدة النفاس كما سيأتي سيدرك في اخر الباب من حين خروج المولود سيأتي بعد قليل قال ومتى طهرت قبله اي قبل تمام الاربعين تطهرت وصلت ثم يقول الشيخ ويكره وضعها قبل اربعين قبل التطهر - 01:03:37
آ وطء المرأة النساء اذا كانت وهي نساء الدم يخرج منها لا شك انه حرام من الذنوب المحمرة الممنوعة ولكن اذا طهرت بمعنى ان هذه المرأة النساء قد انقطع عنها الدم يوما كاملا - 01:04:04

فانها تغسل وتصوم وتصلي ويجوز لزوجها ان يطأها لان كثيرة من النساء تلد ولا يخرج منها دم اساسا فيجوز له ان يطأها لكنه مكره مكره والسبب كون في كونه مكره - 01:04:30

انه ربما يعود لها مرة ثانية والفقهاء يشددون في نقاء النفاس اكثر من تشديدهم في النقاء الحيض فعندهم ان نقاء الحيض يجوز الوطء فيه من غير كراهة ونقاء الحيض عندهم - 01:04:47
ان الصوم والصلوة فيه صحيحان بخلاف نقاء النفاس فعندهم ان الوطء مكره. وان الصوم فيه يعاد كما سيأتي بعد قليل يقول ويكره وطئها فيه قبل الاربعين بعد التطهر فان عاودها الدم فيه مشكوك فيه - 01:05:05
هذا يسمى نقاء النفاس يقول الشيخ رحمة الله تعالى ان هذا الدم الذي يخرج من المرأة في خلال الاربعين في خلال الاربعين مشكوك فيه يحتمل ان يكون اهدم بفاس - 01:05:27

ويحتمل ان يكون غير ذلك ولذلك يقول الشيخ تصوم وتصلي فيه وتقضى الصوم الواجب تقضى الصوم والواجب اذا هذا النقاء تصوم وتصلي فيه الذي طهرت فيه ولكن بعد رمضان تقضى الايام مرة اخرى لان هذا الطهر الذي جاءها مشكوك فيه - 01:05:49
يحتمل ان يكون نفاسا ويحتمل ان يكون غير ذلك يقول الشيخ في اخر الباب وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط هذا تكلمنا عنها في اول الباب غير العدة والبلوغ - 01:06:11

لا يحتسب النفاس من العدة فان المرأة اذا طلقت وهي نساء لا تحسب هذا من الحيض الثالث بل لا بد ان يكون بعده وغير البلوغ المذهب ان المرأة لا تبلغ ليس من علامات البلوغ - 01:06:25
الحمل ولا الولادة والنفاس وانما لابد من الحيض قال وان ولدت توأمين فاول النفاس وآخره من اولهما اول النفاس يعني يبدأ مدة

اول حساب الأربعين من حين تمام خروج الاول من التوأمين - [01:06:39](#)

واخره اي اخر النفاس نهاية الأربعين انما تحسب من الاول يتصور ذلك لو ان امرأة ولدت توأما ثم ولدت اخاه بعد يوم انا اقول
تحسب المدة من الاول ولا نقول انها تمكث واحد واربعين يوم - [01:07:01](#)

بل نحسب من البداية والنهاية من الاول ما نقول من البداية من الاول والنهاية من الثاني. لا العبرة بالاول اذا خرج كاملا فتحسب المدة
فيه ابتداء هذا باب الحيض تكون بذلك قد انهيئناه - [01:07:21](#)

والحقيقة ان هذا البيت انا اعلم هو من اصعب ابواب العبادات تصورا واستشكالا لمن اراد ان ينظر في احوال النساء وغالب المساعي
التي فيه يعني هي ضوابط وعلامات عند التعارف فهي من باب التعارض والترجح - [01:07:33](#)

بين التمييز وبين الابتداء والعادة ونحو ذلك اه اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد نبدأ ان شاء الله في الاسبوع القادم بذكر
أحكام الصلاة بامر الله عز وجل هذا احد الاخوان يقول ان - [01:07:51](#)